

جمهورية مصر العربية - قرار رئيس مجلس الوزراء - رقم 1618 لسنة 2006 الصادر بتاريخ 05-09-2006 نشر بتاريخ 10-09-2006 بشأن محميات طبيعية في الجزر الشمالية للبحر الأحمر بمحافظة البحر الأحمر. الوقائع المصرية 206

توقيع : أحمد نظيف - رئيس مجلس الوزراء

المادة 1

تعتبر محمية طبيعية في تطبيق أحكام القانون رقم 102 لسنة 1983 المشار إليه منطقة جزر البحر الأحمر الشمالية بمحافظة البحر الأحمر وما تحويه من شعاب مرجانية مغمورة وأنظمة بيئية حساسة تشملها المياه الضحلة وحتى عمق 100 متر بالمنطقة والجزر التي تحتويها الموضحة بالخريطة المرفقة بين خطي عرض 27, 29, 51, 27 شمالا و 15 و 27 جنوبا وخط طول: 34 .. 34 شرقا والشريط الساحلي للبحر الأحمر حتى خط اعلى من غربا طبقا للإحداثيات التالية

وتشتمل هذه المنطقة على الجزر التالية: (غانم - الإشرافي 3 جزر - قيسوم الشمالية - قيسوم الجنوبية - أم الحبعات الكبير - أم الحميات الصغير - شعاب جويال - جويال الصغرى - أم البيسان - طوال - دهار قيسوم الحمراء - سيول الكبرى - سيول الصغرى - أم قمر - الفنادير - الميتين 3 جزر

المادة 2

يتولى جهاز شؤون البيئة مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم 102 لسنة 1983 المشار إليه بالنسبة لمنطقة المحمية

المادة 3

يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية، أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالي بمنطقة المحمية، ويحظر على وجه الخصوص ما يلي

صيد أو نقل أو إزعاج الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها أو الحد من نمو هذه الكائنات البرية (.) أو المانية أو التأثير في الخصائص الوراثية لهذه الكائنات أو إتلاف

إتلاف أو نقل النباتات الكائنة بمنطقة المحمية

إتلاف أو نقل أو تغيير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو الآثار أو النقوش التاريخية بالمحمية

إدخال أجناس غريبة من الحيوانات أو النباتات أو الكائنات الحية الدقيقة لمنطقة المحمية

تلويث تربة أو هواء منطقة المحمية بأي شكل من الأشكال وكذلك المناطق المجاورة للمحمية والتي تؤثر عليها

انسكاب أو تصريف السوائل أو المواد الكيميائية أو الزيوت أو النفايات أو أي مواد مشعة على اختلاف أنواعها أو أي مواد غريبة في منطقة المحمية أو المناطق المحيطة بها بما يؤدي إلى الإضرار بمنطقة المحمية أو المستوى الجمالي أو التنوع البيولوجي أو الصفات الوراثية لكائنات المحمية

إقامة المباني أو شق الطرق أو تسيير مركبات أو ممارسة أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية أو سياحية في مناطق المحمية أو المناطق المجاورة لها إلا بتصريح من جهاز شئون البيئة وفقا للشروط والقواعد والإجراءات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 264 لسنة 1994 المشار إليه

المادة 4

يتولى محافظ البحر الأحمر الإشراف على تنفيذ ما ورد بهذا القرار بالتنسيق مع الجهات المعنية

المادة 5

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية